



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة

م. رشا ظافر محي الدين عبد رضا

جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية

الرأي العام من المواضيع الملحمة في الوقت الحاضر ، والذي يكون له الدور الكبير في مدى تحقيق الضمان الاساسي واكفيقي لشرعية تصرفات السلطة السياسية داخل الدولة بصورة عامة بعد والمشاركة السياسية للأفراد بصورة خاصة على اعتبار انهم يمثلون الرأي العام داخل المجتمع أو المواضيع الاخرى التي تبحث في الاتصال والاجتماع السياسي والرأي العام عموما ، وكذلك الادبيات المتعلقة بنظام الحكم وقد تزايد الاهتمام بالرأي العام في الدراسات المعاصرة نتيجة لتورة المعلومات وتقنيات الاتصال التي تمنح فرصا للرأي العام في الحياة السياسية المعاصرة وبالأخص علاقته بشرعية السلطة . كما أن الرأي العام يجب أن تكون له المساحة الكبيرة لكي يقوم بدوره في تحديد وتشخيص الأحداث التي تجري داخل الدولة ويكون هو المحرك الأساسي لضمان الشرعية الدستورية بمعنى أن يكون له دور معين في مدى تطبيق السلطات الثلاث في الدولة أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية للمواد التي تخصها والتي يتضمنها الدستور بحيث لا تمس حقوق الأفراد وحررياتهم. الكلمات المفتاحية: الرأي العام، السلطة، الشرعية الدستورية، الشرعية السياسية، الدستور، الضمانات الدستورية.

Also, public opinion must have a good and large space in order to play its role in identifying and diagnosing the events that take place within the state and be the main engine to ensure constitutional legitimacy, meaning that it has a specific role in the extent to which the three authorities in the state, namely the legislative authority, the executive authority and the judicial authority, implement the articles. That pertains to it and which is included in the constitution so that it does not violate the rights and freedoms of individuals.

Public opinion is one of the important issues at the present time, which has a major role in achieving the basic and real guarantee of the legitimacy of the actions of the political authority within the state in general and the political participation of individuals in particular, given that they represent public opinion within society or other topics that are discussed in communication and socialization. Political and public opinion in general, as well as the literature related to the system of government. Interest in public opinion has increased in contemporary studies as a result of the information revolution and communication technologies that provide opportunities for public opinion in contemporary political life, especially its relationship to the legitimacy of power.





المقدمة

ان أي نظام سياسي لابد و أن تكون له الشرعية الدستورية والمثبتة في الدستور أساسا التي تجعل تصرفاته تجاه الشعب قانونية وأن الذي يجعل من تصرفات السلطة ذات شرعية سياسية قوية هو مدى تأثير الرأي العام عليها حيث ان الرأي العام له القدرة الفاعلة في تصحيح مسار العملية السياسية وطرق الانتخابات واختيار الاشخاص الملائمين لتسلم مناصب السلطة وادارتها بالشكل الذي تسير معه الحياة الاجتماعية والسياسية بشكل صحيح وواعي، وتعتبر الدولة من أهم المنظمات السياسية الموجودة في المجتمع ولا يمكن مقارنة أهميتها وسيادتها وسيادة أية منظمة أخرى، وذلك لأن لسلطتها التي تمارسها مع الأفراد والمنظمات ونظرا للوظائف المهمة التي تقدمها لأبناء المجتمع .

وأن من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر هو موضوع الرأي العام والذي يكون له الدور الكبير في مدى تحقيق الضمان الاساسي والحقيقي لشرعية تصرفات السلطة السياسية داخل الدولة بصورة عامة والمشاركة السياسية للأفراد بصورة خاصة على اعتبار انهم يمثلون الرأي العام داخل المجتمع أو المواضيع الأخرى التي تبحث في الاتصال والاجتماع السياسي والرأي العام عموما، وكذلك الأدبيات المتعلقة بنظام الحكم وقد تزايد الاهتمام بالرأي العام في الدراسات المعاصرة نتيجة لثورة المعلومات وتقنيات الاتصال التي تمنح فرصا للرأي العام في الحياة السياسية المعاصرة وبالأخص علاقته بشرعية السلطة حيث يعتبر المحرك الأول والاساسي لصنع العملية السياسية وإثبات شرعية الحكم ومدى مطابقة أعمال وتصرفات السلطة السياسية القائمة للدستور والقوانين الموجودة داخل الدولة ، حيث أن أي اخلال أو عدم تطبيق القوانين والقرارات بشكل غير اصولي أو غير دقيق يكون لغير صالح الشعب بالتالي يثور الرأي العام على السلطة ويؤدي الى تغييرها بالشكل الذي يلئم متطلبات الشعب واحتياجاتهم والحفاظ على حقوقهم وحررياتهم المنصوص عليها دستوريا .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

أهمية البحث :

تأتي أهمية الرأي العام والذي هو موضوع بحثنا كونه يمارس دورا أساسيا في التأثير على السلطة السياسية أي الحكام داخل الدولة والتي يجب أن تراعي عند ممارستها لإدارة الحكم لما هو مرسوم لها دستوريا ، حيث يعد ضمانا لاحترام الشرعية الدستورية وتلبية احتياجات أفراد المجتمع لأنه يسمح للشعب بالتعبير عن رأيه وافكاره بشكل مباشر عن طريق الانتخابات مثلا والتي من خلالها يستطيع الافراد أن يغيروا الحكام القابضين على السلطة والذين لا يلبون كل مطالبهم .

هدف البحث :

أن الرأي العام يعتبر من المواضيع الأساسية في أي مجتمع يتمتع بقدر عال من الديمقراطية والتأثير على الحياة السياسية، وهدف البحث هو ليكون معلوما لدى القارئ مدى تأثير الرأي العام على شرعية السلطة الدستورية والشرعية السياسية كما ذكرنا قبلا وما يحمل من تغيير السلطة لنظام الحكم ان اقتضى الامر .

إشكالية البحث:

ان الرأي العام الى الوقت الحاضر لا يزال يبحث عن فرص ومجالات أكبر وأوسع لكي يمارس دوره في الحياة الاجتماعية والسياسية خصوصا وان مجالات الرأي العام من اعلام ومنظمات مجتمع مدني وغيرها لا يمنح لها الدور الفاعل التغيرات السياسية والدستورية والتي يمكن أن تلبي بصورة أكثر حاجات المجتمع ، لكن رغم الضغوط التي يمكن ان تمارس على الأفراد المكونين للرأي العام نحاول في بحثنا هذا أن نسلط الضوء أكثر على دوره أي الرأي العام في ضمان سير العملية السياسية داخل الدولة بالشرعية القانونية والسياسية بشكل لا يؤثر على مستقبل أفراد الشعب .

فرضية البحث :

تكمن فرضية البحث في انه يدور حول امكانية أن يكون للرأي العام الدور الفاعل والرئيسي في اختيار أعضاء السلطة السياسية بالصورة التي تتسجم مع تلبية طموحات واحتياجات أفراد الشعب وكما ذكرنا مسبقا ، وذلك من خلال كيفية





التعامل مع التصرفات التي يجب أن تكون شرعية من الناحية الدستورية والسياسية و تدور فرضية البحث أيضا في مشاركة الرأي العام في أنواع الضمانات التي تحفظ للسلطة السياسية مكانتها وهيبتها لدى أفراد الشعب داخل الدولة .

هيكلية البحث:

أن موضوع البحث يفرض علينا أن تكون الهيكلية موزعة على ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول تناول مفهوم الرأي العام وأنواعه وخصائصه، أما المبحث الثاني يشمل شرعية السلطة من مفهوم للسلطة وخصائصها وأنواع السلطة، والمبحث الثالث يتضمن علاقة الرأي العام وتأثيره على الشرعية والذي بدوره يتضمن ضمانات شرعية السلطة السياسية و ضمانات شرعية السلطة القانونية (الدستورية).

المبحث الأول

الرأي العام (مفهوم الرأي العام، العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام)

المطلب الأول: مفهوم الرأي العام

ان الرأي العام يتكون من مفردتين الأولى مفردة (الرأي)، والثانية مفردة (العام). بالنسبة لمفردة الرأي فهي تحمل معان وتسميات ودلالات مختلفة، فالرأي قد يكون تعبيراً أو حكماً أو اعتقاداً، ومهما تعددت هذه التسميات فان الرأي العام هو عبارة عن نتاج من نتاجات العقل الانساني يتم التعبير عنه بشكل صريح ومعلن أو بشكل غامض مستتر ،أما مفردة العام فتعني عامة الشعب وتشير هذه الكلمة الى قاسم مشترك بين أعضاء الجماعة لمصلحة أو مسألة تثير اهتمام أو موقف مشترك بينهم يتصف بالعلانية ، ان هذا النتاج الخاص بالعقل والتفكير الانسانيين سيكون نتاجاً عاماً اذا تعلق بمصلحة ومصير الجماعة الانسانية على اختلاف أشكال وصور هذه الجماعة ، مثل الجماعة المحلية أوالجماعة الاقليمية أو الجماعة العالمية¹.



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

وأصبح الرأي العام اصطلاحاً شائعاً على ألسنة الكتاب والباحثين والاكاديميين وكثيراً ما يذكره الساسة والصحفيون، ويرد بصورة جلية وواضحة في خطابات القادة السياسيين ويكون حاضراً أيضاً في المناقشات البرلمانية . وقد استخدم الرأي العام أول مرة في التاريخ في القرن الثامن عشر أبان الثورة الفرنسية على لسان وزير المالية الفرنسي لويس السادس عشر (جاك نكير) . وحيث أن الرأي العام كمصطلح ليس وليد العصور الحديثة وإنما كان اللبنة الأساسية في بناء مجتمعات قديمة وقد كان لكل عصر وسائله الخاصة في التعبير عن آرائه في كل مشكلة من المشكلات التي تواجهه أو الأحداث التي يمر بها ، ويعتبر الرأي العام ثمرة تفاعل الأفكار في أحد المواقف التي تمر بها مجموعة من الناس ، أي يستخدم للتعبير عن مجموع الآراء التي يتخذها جماعة من الناس تجاه مسألة أو موقف أو مشكلة معينة تؤثر على مصالحهم العامة والخاصة . ويأتي الرأي العام نتيجة البحث والدراسة والتجربة ، لذلك نجد ان هناك مراكز متخصصة لدراسة الرأي العام ومعرفة قوته واتجاهاته، لذلك أصبح حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويتحدث بعض المهتمين في هذا المجال أنه لا شيء يمكن أن ينجح دون مساندة الرأي العام، وحظي الرأي العام باهتمام رجال السياسة وعلى اختلاف عقائدهم السياسية ، فالكل ينطلق من دوافعه وراء هذا الاهتمام لأن الرأي العام أصبح يشكل أحد العوامل المهمة في عملية صنع القرار وذلك لأنه نابع من ارادة الشعب الصريحة ممثلة بعدة اشخاص اخذوا على عاتقهم مهمة تحقيق طموحات الشعب التي يمكن ان يتجاهلها الحكام، وتختلف بطبيعة الحال قوة تأثير الرأي العام في صنع القرارات بحسب طبيعة استراتيجية النظام السياسي القائم².

ويعتبر الرأي العام من الوسائل المعبرة عن الآراء الشعبية التي ساهمت في تغيير العديد من المفاهيم والأفكار السائدة التي تخص جماعة أو فئة معينة من افراد المجتمع ، ويعتبر الرأي العام عنصراً من العناصر المؤثرة في الحياة البشرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها لأنه مرتبط بالتعبير العلني والواضح عن رأي ما مع وجود تأييد شعبي له.





وتختلف التعريفات للرأي العام كل حسب وجهة نظره ، ومن هذه التعريفات: مايتفق عليه مجموعة معينة من الافراد حول موضوع معين أو مسألة معينة ، وغالبا ما تكون محل اهتمام الجمهور وتحمل وجهات نظر متباينة أو مختلفة أو هو أيضا أي الرأي العام ؛ تعبير جمعي لأراء مجموعة من الافراد تجمعهم أهداف وحاجات وطموحات واحدة ؛ والرأي العام كان ولازال محل اختلاف العلماء والمفكرين في تحديد ووضع تعريف واحد ومحدد وشامل للرأي العام وهذا يرجع كله الى اختلاف وجهة نظر كل باحث ومفكر حيث عرفه كل من :

الكاتب يانغ بأنه الحكم الاجتماعي الذي يعبر عنه المجتمع الواعي وذلك بالنسبة لمسألة عامة أساسها العقل والمنطق ، وأن يتمتع هذا الحكم بالشدة والعمق حتى يؤثر بالسياسة العامة .

ورأي المفكر تونيس فيه كان : ان الرأي العام كرأي موحد للجماعة أمر لا يتصور ، لان شجاعة أفراد الشعوب في كفاحها عن كيانها وحياتها متباينة حتى رغبتهم في الحياة ليست واحدة وأهدافهم مختلفة .

أما بالنسبة للمفكرين العرب فقد اختلفت وجهات النظر أيضا حول تعريف الرأي العام ، نذكر البعض منها :

الدكتور سميح حسين عرف الرأي العام: بأنه خلاصة أراء مجموعة أو الاتفاق الجماعي لدى غالبية فئات الشعب اتجاه موضوع أو قضية من القضايا الجدلية الخلافية التي قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية أو سياسية وذات طابع وطني أو اقليمي أو دولي وأن تكون ذات أهمية لدى معظم أفراد الشعب ويثار حولها الجدل بحيث يكون لهذا الاجماع قوة و تأثير على القضية³.

ولعل أشمل وأدق تعريف للرأي العام من التعريفات العربية ما ذكره الدكتور مختار التهامي حيث حدد العناصر الأساسية في تعريفه على النحو الاتي:



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

1. أغلبية الشعب : أي أن الرأي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار رأي الاغلبية، ولن يقلل من أهمية هذا الرأي وجود آراء مخالفة لبعض الفئات ذات المصالح المغايرة لمصالح الاغلبية.
2. التوعية : ابراز دور الاعلام والتوعية وأجهزة التنظيمات الشعبية والسياسية فيلقاء الضوء على الموضوعات المثارة لعدم توافر المعلومات عنها ، لأن من لا علم له لا رأي له وانما يجنح الى التطرف.
3. في فترة معينة : لكل موضوع أو مشكلة مثارة ظروفها المحددة بزمان وقوعها سواء كانت ظروفًا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية وقد تتغير بتغير الوقت.
4. يحدثم حولها الجدل والنقاش تقلب القضية على كافة وجوهها والوصول الى رأي على أساس التفكير السليم.
5. أن تمس مصالح الاغلبية : ابراز المصالح المادية المشتركة في القضية المثارة التي تحظى باهتمام الجماهير.
6. أو قيمتها الانسانية الاساسية : ان هناك بعض القضايا الانسانية غير المادية مثل التمييز العنصري تحظى باهتمام الرأي العام ⁴.

*عناصر الرأي العام :

فمن خلال التعريفات المرتبطة بالرأي العام ونوعية التصورات التي ترتبط بهذا المفهوم يمكن استنتاج مجموعة من العناصر التي يتكون منها الرأي العام وهي :

أ. وجود مشكلة أو قضية عامة : وتعني شعور أفراد الجماعة بوجود قضية تشغلهم وترتبط بمسألة وجودهم أو علاقتهم بالبيئة التي يوجدون فيها.

ب. طبيعة الجمهور : وهو أحد أهم عناصر الرأي العام ، وغالبا ما يتسم جمهور الرأي العام بالاتفاق حول مشكلة وأهميتها رغم اختلافهم من حيث انتماءات افرادهم ومستوياتهم التعليمية والثقافية.

ت. أولويات وأهمية المشكلة لدى الجمهور: يعكس الرأي العام رأي الجماعة ككل ويعبر عن مدى حجم المشكلة ومحاولة حلها وتناولها وعرضها بصورة ملائمة في ضوء متطلباتهم واهتماماتهم الواقعية.





ث. تأثر الرأي العام : للرأي العام أدوار متعددة في سلوك الافراد والجماعات السياسية الحكومية والعالمية ، لذا تسعى كل المؤسسات والمنظمات المرتبطة بتشكيل السياسات العامة في الدولة أن تلبي حاجات الجماهير التي لم تتجح الا من خلال وجود نوع من التوافق والانسجام مع الرأي العام ورأي الاغلبية من الجمهور ⁵ .

*خصائص الرأي العام :

1. الرأي العام هو رأي جماعي لا يشترط أن يكون رأيا جماعيا ومعنى ذلك أن الرأي الجماعي أي رأي الجماعة هو محصلة تفاعل آراء الجماعة من مؤيدين ومعارضين على السواء ، ولا يشترط في الرأي العام أن يكون هكذا أي انه لا يشترط أن يتوافر الاجماع التام بين أفراد الجمهور . ذلك لأن الاجماع العام يكون في أغلب الاحيان مبنيا على العرف والتقاليد والعادات أما الرأي العام فأساسه الحوار والنقاش واحتكاك الافكار وتفاعل الآراء .
2. الرأي العام يظهر حينما يقع حدث معين أو تثار قضية ويتصل هذا الحدث أو تلك القضية باهتمامات الجمهور .
3. الرأي العام يتكون ويتبلور من خلال الاشتراك بين الآراء المتعارضة داخل الجماعة ، وهذا يعني أن كل فرد من أفراد الجماعة قد يكون له رأي معين بالنسبة للقضية أو المسألة المثارة الا ان الرأي العام ليس بالضرورة أن يكون جامعا لهذه الآراء ، ولكن يشترط ضرورة الحوار والجدل والمناقشة بين هذه الآراء المختلفة . ومن خلال هذه المناقشات يتبلور الرأي العام فهو بذلك يعد ثمرة لتفاعل آراء أفراد الجمهور حول مسألة معينة ⁶ .
4. الرأي العام لا يفرض فرضا ، بل هو على العكس من ذلك انما هو تعبير ارادي وهو رد فعل واستجابة لتفاعلات معينة في المجال السلوكي للجماعة .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

5. الرأي العام يتصف بالحركة والتغيير من فترة زمنية الى فترة زمنية اخرى ، وهو بذلك يختلف عن الاتجاه الذي يتصف بالاستمرارية لفترة طويلة لاتصاله اتصالا وثيقا بالتراث الثقافي من عادات وتقاليده .

ومن أهم الخصائص التي تميز الرأي العام عن غيره من الآراء الاجتماعية الاخرى هي انه يظل كامنا بين الافراد المكونين له حتى تظهر مسألة أو قضية عامة يكون لها رد فعل في النفوس فيحدث التصادم وخيبة الامل حينها يظهر في محاولة للتقليل من ذلك وفي حال وجود صعوبة للتغلب على الظروف التي سببت خيبة الامل والتصادم يلجأ الرأي العام لعمليات التبرير أو التعويض للأفراد جراء عدم تحقيق مطالبهم أو طموحاتهم . ومن خصائص الرأي العام أيضا انه قد يكون مبنيًا على الترشيح والتعقيل وهو بمعناه الواسع تعليل السلوك بأسباب منطقية يقبلها العقل والرؤية هنا توضح بأن الرأي العام هو رأي جماعة ما أو طبقة أو مجموعة من الناس تستطيع أن تروج له وتنتشره وتسوقه مما يسمح أن يكون رأيا عاما غالب في المجتمع ويعبر عن مصالحهم⁷.

المطلب الثاني : أنواع الرأي العام

يقسم الرأي العام الى أنواع متعددة طبقا للعديد من المعايير التي تعتمد في التصنيف فيقسم الى :

أولا : يقسم الرأي العام حسب طبيعته الى

الرأي العام الكامن والرأي العام الظاهر :

فالرأي العام الكامن يحدث عندما يكون الرأي العام غير ظاهر لأسباب سياسية أو اجتماعية وقد يظهر في شكل همسات خافتة لا تلبث أن تتفجر وتتحول الى ثورة عارمة في حالات كثيرة .

أما الرأي العام الظاهر فتشارك فيه أجهزة الاعلام أو المنظمات السياسية والاجتماعية والثقافية في التعبير عنه ، ويمارس تأثيرا على سلوك الافراد والجماعات السياسية للدولة .





ثانيا : ويقسم الرأي العام حسب ثباته الى :

الرأي العام الثابت والرأي العام المؤقت .

فالرأي العام الثابت ، هو الذي يركز على قاعدة ثقافية وتاريخية ودينية ، ويمتاز بالثبات حيث لا يتأثر بالاحداث الجارية الا نادرا .

أما الرأي العام المؤقت ، فهو الذي يرتبط بمشكلة أو حادث عرضي أو برامج ذات أهداف زمنية محددة ينتهي بانتهائها ⁸ .

ثالثا : يقسم الرأي العام حسب تأثيره ومشاركته السياسية الى :

الرأي العام القائد والرأي العام المستنير(المتقف) والرأي العام المنقاد(غير المتقف أو السلبي)

فالرأي العام القائد هو الذي يشمل رأي الصفوة والقادة والمفكرين والعلماء الذين يكونون على درجة عالية من الوعي ، وتكون نسبهم ضئيلة في المجتمع الا ان تأثير الرأي الذي يكونونه كبير على الافراد الاخرين في المجتمع . اذ يسعى هؤلاء الى تعميم معارفهم عن طريق انشطتهم الفكرية والاعلامية فهم بمثابة مركز اشعاع فكري وثقافي في المجتمع .

أما الرأي العام المستنير(المتقف) وهو الذي يمثله المتعلمون والذين يكونون أقل ثقافة من الفئة الاولى في المجتمع ويؤثرون بدورهم على من هم بدرجة تعليم قليل وثقافة أقل منهم ، وأصحاب هذا الرأي يتأثرون بوسائل الاعلام ولكن بنسب متفاوتة وأيضا يؤثر في وسائل الاعلام بما يصدر عنهم من اراء ومناقشات .

والرأي العام المنقاد(غير المتقف أو السلبي) وهو رأي السواد الأعظم من أبناء المجتمع من الاميين الذين لم ينالوا حظا وافرا من التعليم . مما يجعل أصحابه ينقادون وراء العواطف والانفعالات دون أن يناقشوا الامور بهدوء وروية وليس لديهم القدرة على التحكم العقلي المنطقي ⁹ .



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

رابعاً : ويقسم الرأي العام حسب العمومية والخصوصية الى :

رأي الاغلبية ورأي الاقلية والرأي الساق

أما رأي الاقلية وهو الذي سياتي أقل من نصف سكان المجتمع أو مجموعة اجتماعية ، كرأي طائفة معينة أو طبقة مثقفة واعية ، الا ان لهذا النوع من الرأي بالرغم من كونه أقلية أهمية كبيرة من النواحي السياسية والاجتماعية اذ لا يمكن انكاره بأي وجه من الوجوه¹⁰

وأما رأي الاغلبية وهو الذي يستحوذ على أكثر من نصف عدد السكان في المجتمع أو مايزيد على نصفه ، وقد يتكون هذا الرأي بالتضليل وتحريف بعض الحقائق بالدعاية التي تقوم بها بعض الجهات المستفيدة كالقادة والزعماء ، وهو في الواقع عبارة عن اجتماع عدة اراء لاقليات مختلفة اجتمعت حول هدف معين .

والرأي الساق هو حالة من الاتفاق التي تصل اليها الجماعة بكاملها أو الاكثرية الساحقة منها بعد أن كانت في حالة من اختلاف الاراء ، وهو أقرب الى العرف أو العادة ويشكل الطابع العام للامة ، ويأتي بمعنى الرأي المستقر الذي لايقبل النقد . والرأي الساق ليس رأي الاغلبية فحسب بل هو أكثر منها فهو رأي قريب من الاجماع أي القبول من قبل الجماعة بشكل عام¹¹ .

خامساً : ويقسم الرأي العام من حيث الانتشار الجغرافي الى :

الرأي العام المحلي : وهو الرأي السائد بين أفراد الشعب الواعية في منطقة جغرافية معينة أو محافظة معينة داخل الدولة في فترة زمنية معينة بالنسبة لقضية أو أكثر يحدث فيها النقاش والجدل وتمس مصالحها وقيمها الانسانية الاساسية بشكل مباشر .

والرأي العام النوعي : وهو الرأي الذي يسود بين طائفة أو فئة معينة من الشعب أو مجموعة من الشعوب في قضية معينة تهم هذه الطائفة وتمس قيمها الاساسية مباشرة .





أما الرأي العام الاقليمي : فهو الرأي السائد بين مجموعة من الدول والشعوب المتجاورة جغرافيا حول قضية في فترة زمنية تمس القيم الانسانية بالصورة المباشرة مثل دول الخليج العربي أو اقطار المغرب العربي ، ولهذا الرأي مقومات منها:¹²

أ. المصالح المشتركة.

ب. الارتباط التاريخي.

ت. تقارب العادات والتقاليد.

ث. تقارب اللغة والثقافة.

ج. تشابه الاوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية الى حد كبير.

أما الرأي العام العالمي : وهو الاتجاهات التي تسيطر على أكثر من مجتمع واحد، أو التي تعكس توافقا في المواقف بين أكثر من وحدة سياسية ، مثل نزع السلاح النووي. وقد أصبح هذا الرأي سمة من سمات المجتمع الدولي المعاصر وهو الرأي الذي يسود غالبية شعوب العالم في فترة معينة نحو قضية معينة يسود فيها الجدل . وهو ليس جمع الاراء العامة في البلدان المختلفة ، فضلا عن كونه لا يمثل رأي الحكومات وحدها وانما هو رأي المواطنين في بلدان العالم المختلفة ومن أهم شروطه أن تكون القضية ذات بعد دولي وأن تعرض بوضوح كبير بجوانبها السلبية والايجابية¹³ وقد اسهم في نمو الرأي العام العالمي مجموعة من الاحداث أهمها : قيام أول منظمة عالمية من أجل السلام في العالم أجمع وهي عصبة الامم عام 1918، والازمة الاقتصادية العالمية ما بين 1929-1934 ، والحرب العالمية الثانية 1939-1944 ، ولولا هذه التطورات لعاشت شعوب العالم معزولة عن بعضها البعض واستحال وجود رأي عام عالمي¹⁴ .

سادسا : ويقسم الرأي العام من حيث التواجد الى :



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

رأي عام موجود بالفعل : وهو الرأي الذي يكون نتيجة لبعض الاحداث والوقائع وتظهر أثاره في التعليقات والمناقشات ، والمناظرات التي تجري بين المرشحين ¹⁵ .

أما الرأي العام المتوقع وجوده : وهو الرأي العام الذي لم يكن موجودا أصلا أو كان محايدا ثم يتبلور شيئا فشيئا نتيجة لمجموعة من الظروف والاحداث وهو ما يهيم الزعماء والقادة وتلعب مراكز بحوث الرأي العام دورا هاما في التنبؤ بالرأي العام المتوقع وجوده.

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام

ان العوامل المؤثرة في تكوين الرأي العام عديدة ومتنوعة ومتشابكة مع بعضها البعض من حيث التأثير والتأثر وليس هناك اتفاق بين الباحثين على صورة متماسكة لتلك العوامل ¹⁶ .

وربما يعود السبب الى عدم التمييز بين عوامل الرأي العام وبين الوسائل والادوات المستخدمة للتأثير فيه ويمكن ذكر هذه العوامل كالآتي :

أولا : عامل الحضارة

ان مصطلح الحضارة مستمد من التحضر والتمدن ، التي هي عبارة عن مجموعة من المنجزات الفكرية والاجتماعية والاخلاقية والصناعية التي يحققها مجتمع معين في مسيرته لتحقيق الرقي والتقدم . ويركز البعض في استخدام هذا مصطلح الحضارة على الناحية الثقافية ; ويمكن القول: ان الحضارة هي مجموعة العادات والتقاليد والاداب الشائعة في المجتمع والتي تساعد الافراد على التعامل فيما بينهم والتكيف مع العوامل البيئية ومع الظروف المختلفة التي تحيط بهم ، فالانسان منذ ولادته يصب نفسه في قوالب المجتمع الذي يعيش فيه ، ولا يحاول الخروج على الانماط التي تواضع عليها هذا المجتمع ، حتى لا يتعرض الى عقاب المجتمع الذي يأخذ شكل التجاهل لتصرفاته ، أو الازدراء منه اذا ما حاول أن يخرج عن القيم الحضارية للمجتمع وقد ، يصل العقاب الى بتر هذا العضو من المجتمع ¹⁷ .





وعليه يمكن القول بأن الحضارة هي أهم عامل من عوامل تكوين الرأي العام فهو كما بينا اتجاه جماعة من الناس نحو مشكلة معينة أو أمر معين يشترك المجتمع في حلها ككل واحد دون استثناء

ثانيا : العامل الديني

يعتبر الدين الاسلامي من الامور الاساسية في مجتمعاتنا العربية ويعتبر ذو تأثير بعيد وعميق في تكوين الرأي العام ، والاداب الاسلامية تعتبر أحد المحددات الرئيسية لسلوك الانسان وبالنهاية تعتبر هذه الاداب من المكونات الاساسية لبناء الرأي العام داخل المجتمع بصورة خاصة ولتكوين الحياة السياسية والاقتصادية داخل الدولة بصورة عامة .

ثالثا : الزعماء والقادة

يعتبر وجود المفكرين ورجال الاعمال والقادة الذين يتميزون بالقدرة على التأثير على الآخرين وهم يعتبرون من العوامل المهمة والاستراتيجية في تكوين الرأي العام ، وذلك لما يتميزون به من قدرة على معرفة الرأي العام ومعرفة أحاسيس الجماهير ، وعندما تتوافر ثقة أفراد الشعب في القائد فانه يصبح أداة قوية وفعالة في تغيير اتجاهات الجماهير والتأثير فيهم .

رابعا : النظام السياسي

تؤثر الاوضاع السياسية القائمة داخل الدولة في تكوين الرأي العام فالنظام القائم على التسلط والاستبداد يحرم الناس من التعبير عن رأيهم ويقود الى انعدام الثقة بين الحاكم والمحكوم ، أما النظام الديمقراطي فأن الرأي العام يجد المساحة الكافية لانتشاره بحرية وفاعلية أكبر¹⁸ .

خامسا : العوامل النفسية

هناك عوامل نفسية تؤثر في تصرفات الفرد وفي سلوكه ، وبالتأكيد ان هذه العوامل لها الدور الاساس في بناء تصرفات الانسان كما انها تعطيه المساحة



الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

الوسع للتفكير في رؤيته للأشياء والحكم عليها ، بالتالي يكون لها الدافع الأكبر في تكوين وبناء الرأي العام الكلي في المجتمع .

سادسا : الاحداث والمشكلات

تعتبر الحوادث والمشكلات والازمات التي يتعرض لها مجتمع معين من العوامل المهمة التي تعمل على تكوين اتجاهات جديدة للرأي العام ، فالتغيير الثوري مثلا ليس حركة فجائية تحدث في فراغ ولكنه تعبير عن ظروف موضوعية وأحداث سياسية واقتصادية معينة .

سابعا : الاعلام والدعاية

الاعلام هو العمليات التي يترتب عليها نشر المعلومات وأخبار معينة تقوم على أساس الصدق والصراحة واحترام لأفكار الجماهير وتكوين الرأي العام عن طريق تنويره . أما الدعاية فهي العمليات التي تحاول تكوين الرأي العام عن طريق التأثير في شخصيات الافراد من خلال دوافعهم وانفعالاتهم ومفاجاتهم بالاعبار والتهويل فيها وتقديم الوعود الكاذبة ، ومن هنا فإن كلا من الاعلام والدعاية ووسائل الاتصال والصحافة والاذاعة تعد قوة ايجابية فعالة لها تأثيرها الناجح في تكوين الرأي العام ¹⁹ .

المبحث الثاني

شرعية السلطة (مفهوم السلطة- نشأتها- أنواعها)

تعد السلطة من أهم عناصر بناء الدولة ، وظاهرة شرعية السلطة كانت ولا تزال موضع اهتمام واسع من قبل المفكرين والباحثين والاكاديميين . حيث أن ظاهرة السلطة تعتبر من المفاهيم المتطورة باستمرار وتأخذ أشكالا مختلفة من العنف الناجم عن ارادة السيطرة على الآخر الى عمل اقناعي لدفع المواطن في عمل جماعي مشترك ، فضلا عن انها نابعة من المجتمع وعلى أساس العلاقات التي تربط بين أفرادها ، وهناك عدة اشكاليات تواجه مفهوم السلطة منها المتعلقة بمعناها ودلالاتها من حيث انها تعتمد على الحق في الحكم أو حق القيادة وأيضا تنطوي





على شكل من أشكال القوة بغرض التأثير والسيطرة و أيضا عند ممارسة السلطة السياسية تأخذ اشكالا مختلفة وعناصر متنوعة مثل (القوة ، الهيبة النفوذ ، السيطرة) لذلك سوف يتناول هذا المبحث مفهوم الشرعية وكيف نشأت وماهي أشكالها وتمييزها عن غيرها من الدلالات السياسية والاجتماعية الاخرى .

المطلب الأول : ماهية السلطة (اشكالية المعنى والمفهوم)

يصعب تعريف السلطة بسبب تعدد معانيها ولذلك لابد من بيان نبذة بسيطة عنها ، كانت السلطة منذ أقدم العصور وحتى الوقت الحاضر موضع عناية واهتمام المفكرين والفلاسفة ، مع ذلك لا يوجد تعريف محدد ودقيق لها ، لذلك فإن البحث في تعريف السلطة وتحديد مفهومها بالشكل الدقيق والواضح يختلف من باحث الى اخر باختلاف نظريته الفلسفية لها ، من ناحية اخرى نجد صعوبة تحديد مفهوم السلطة وهذا ناتج عن كونها ظاهرة تتغير باستمرار تبعا لتغير الحكام والانظمة السياسية داخل الدولة فتأخذ أشكالا مختلفة ، وبمرور الزمن بدأت السلطة تتغير وتتطور بالرغم انها في البداية كانت تتبع من العنف الذي يصدر عن ارادة متسلطة هدفها الاول والاخير هو السيطرة على كافة افراد الشعب بدون اي معارضة لها ، لكن بعد هذه الفترة بدأت تشرك الافراد معها للعمل على الحفاظ على حياة حرة ومستقرة للشعب كافة بظل سلطة حكيمة تعرف كيف تقوم بالموازنة بين طبقات المجتمع كافة دون أي تمييز .

وحيث ان السلطة بالمعنى الواسع لها أي (ارادة الحكام والمحكومين والذين يسعون من أجل حماية مصالح الافراد والحفاظ على استقرار المجتمع) هي صورة من صور القوة ، فهي الوسيلة التي عن طريقها يستطيع شخص معين أن يؤثر على سلوك شخص آخر، الا ان هذه القوة تتميز عن السلطة بسبب الوسائل المتباينة التي من خلالها يتحقق الرضوخ أو الطاعة ، فيمكن تعريفها (القوة) على انها القدرة على التأثير على سلوك الآخرين ، وهذا يعني ان القوة تحقق الازعاج أو الرضوخ من خلال الاقناع مثلا بالتهديد أو الاكراه أو العنف. أما السلطة فهي تعتمد





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

على الحق في الحكم كادراك ومفهوم ، ويحدث الازعان هنا من خلال التزام اخلاقي ومعنوي من قبل المحكوم أو المواطن ، ورغم الاختلاف بين المفكرين والفلاسفة حول مفهوم السلطة فانهم مع ذلك اتفقوا على انها ذات طابع أخلاقي ومعنوي ²⁰ .

أما بالنسبة للشرعية التي يجب أن تتمتع بها السلطة ، فلقد طرحت العديد من التعاريف لمفهوم الشرعية تلخصت في ثلاثة تعاريف:

1. اتجاه قانوني : يعرف الشرعية بأنها سيادة القانون ، أي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة (الدستور) وغير المدونة (العرف) ، ويقصد بالعرف هو مجموعة القواعد التي درجت عليها الجماعة فترة طويلة بلغت حد التواتر مع شعورهم بالزام هذه القواعد.

2. اتجاه ديني : حيث يعرف الشرعية بأنها تنفيذ أحكام الدين (القانون الالهي) ، وجوهره أن النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على تطبيق والالتزام بقواعد الدين؛ ويجب فهم الدين بمعنى الحقيقة المنزلة . ويضم هذا الاتجاه معظم علماء الدين في العصور القديمة والحديثة.

3. اتجاه سياسي : وعرف هذا الاتجاه الشرعية على انها تقبل غالبية أفراد المجتمع السياسي وخضوعهم له (لنظام الحكم) طوعية ، لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة ويعبر عن قيمهم ويتفق مع تصورهم حول تحقيق السلطة لطموحاتهم المستقبلية ²¹ .

وهنا لابد من ملاحظة مسألة مهمة ألا وهي الفرق بين مصطلحي الشرعية والمشروعية في العملية السياسية فالشرعية هي مسألة ضمن اطار سياسي وتعني حصول النظام السياسي على الشرعية أي اكتسابه الاطار القانوني لصيغة الاعمال التي يقوم بها ، قد تكون سياسية أو ادارية أو اقتصادية أي ضمن اطار قانوني ولذلك يقال ان الادارة شرعية أي انها تحصل على الاطار المناسب لها والمسار الصحيح لها دون أي علاقة بالقاعدة القانونية .





أما المشروعية فتعني الخضوع للقانون بأن يخضع الحاكم والمحكوم لحكم القانون . وهذا معناه خضوع الأفراد وجميع الهيئات والأشخاص المعنوية العامة والخاصة في الدولة للقانون ، ومن هنا كان لزاما على الإدارة باعتبارها إحدى السلطات الثلاث الرئيسية في الدولة العمل والتصرف في نطاق دائرة القانون بأن تكون جميع تصرفاتها في حدوده ، فجميع التصرفات التي تتخذها الإدارة مثلا لا تتمتع بأية حماية قانونية . وليس لها أية قيمة قانونية ما لم تكن متوافقة مع قواعد القانون²² .

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن ملاحظة أن مفهوم الشرعية يختلف اختلافا كبيرا عن مفهوم المشروعية فالأول ذو طابع وظيفي يعنى بالجانب العلمي أي ما يمكن أن نطلق عليه بالمفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة سواء أكانت سلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو دولية ، وتأتي الشرعية بطرق مختلفة وعديدة منها الاستفتاء أو الانتخابات . أما المشروعية فهي الهيكل النظري من الناحية القانونية إذ تشير إلى العلاقة بين القوانين وليس عملية ممارسة السلطة بل تنطلق إلى مفهوم تطبيق القانون فالسلطة الشرعية هي بالنهاية تطبيق للقانون المشروع . وتكون السلطة شرعية عند وجود السيادة الشعبية التي تعني أن الشعب هو مصدر السلطة وصاحبها وله الحق في ممارستها أو في اختيار من ينوب عنه في ممارستها وطالما أن الشعب مصدر السلطة فأن عليها واجبات والتزامات وإن عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين الذين اختاروها معنى ذلك لأنها فقدت مبرر وجودها ، أي أنها فقدت شرعيتها ولم تعد قادرة على التعبير عن الإرادة الشعبية ، لأن الشرعية السياسية تعني انبثاق السلطة عن إرادة الجماعة الوطنية عامة بما يضمن اتفاق قيم ومعايير السلطة وممارستها مع قيم ومعايير المجتمعات التي تخضع لها . وهذا يشير إلى أن السلطة ومصدر شرعيتها من المفاهيم التي ساهمت في بلورة مفهوم الديمقراطية التي تجسد في أحد أهم جوانبها الدور الذي يقوم به الناس لاختيار نموذج الدولة التي تحدد الحقوق والواجبات لجميع المواطنين ، وفقا





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

للتشريعات والقوانين بمعنى أن الشرعية تترسخ بمقدار ما يستطيع نظام الحكم اشراك أكبر قاعدة اجتماعية في عملية صنع القرار وإدارة الشؤون العامة في الدولة²³.
والجدير بالذكر هنا ان للسلطة السياسية أنماطا وأشكالا ومنها ما تكون ذات طابع اجتماعي مباشر ومنها ما تكون مجسدة في شخص واحد أو سلطة مؤسسة :

- فالسلطة الاجتماعية المباشرة هي التي لا يمارسها أحد بمفرده وانما الكل يتصرفون في اطار العادات والتقاليد ، وهذا النوع من السلطة ساد في العصر القديم حيث من النادر وجوده في الوقت الحاضر.
- السلطة المجسدة في شخص واحد أو فئة معينة فهي تلك السلطة التي تكون مرتبطة بشخص الحاكم يمارسها كامتياز له ، وهو ما يميزه عن غيره من الاشخاص فتكون السلطة مرتبطة بشخصه لما يتمتع به من نفوذ وليست وظيفة مستقلة عنه يمارسها وفق أحكام قانونية أو مهنية معينة .
- اما السلطة المؤسسة فهي المعتمدة على رضا الشعب لأن الحاكم لا يمارسها كامتياز له أو كصاحب سيادة وانما كوظيفة اسندت اليه من قبل صاحب السيادة (الشعب) لمدة محددة ، والحقيقة ان السلطة المؤسسة ينشأ لدى الجماعة وعي بأنها ذات مكانة أعلى من الفرد وأن لها حقوق تسمو عليه ، فالسلطة عليها أن توفق بين سيادة القانون واستقرار النظام العام من جهة والتطور التاريخي لها من جهة اخرى²⁴.

وتتفرد السلطة السياسية بمميزات أهمها انها سلطة عامة ، وسلطة أصيلة ومستقلة ، ويمكن اجمال هذه الميزات بالاتي :

1. السلطة السياسية في الدولة هي سلطة عامة لأنها ذات اختصاص عام ، بحيث انه يمتد نشاطها لجميع نواحي الحياة داخل المجتمع مثل بقية السلطات الاخرى في الدولة ذات الاختصاص الجزئي ، وازافة الى انها سلطة عامة فهي تسمو على بقية السلطات الاخرى ، وبذلك فان السلطة السياسية شاملة تمارس من قبل الحكام على الجماعة المتواجدة في اطار اقليم الدولة كما تشمل ايضا





- مختلف النشاطات ، وبالتالي فانها غير محددة المجالات والنشاطات الا وفقا لارادتها ، لأن غايتها تحقيق الخير المشترك لكافة أفراد المجتمع .
2. تتميز السلطة السياسية بأنها سلطة أصيلة ومستقلة تتبع منها جميع السلطات الاخرى في الدولة وهي السلطة الدائمة التي لا تقبل التجزئة ابدا.
3. تحتكر السلطة السياسية القوة العسكرية والمادية التي تجعلها قوة قاهرة تسيطر على أرجاء الدولة لا تسمح بوجود أية تنظيمات عسكرية اخرى.
4. أن السلطة السياسية في الدولة تتفرد بوضع القوانين اللازمة لتحقيق المصلحة العامة وتتكفل بتنفيذها ففي حالة الاخلال بها تتولى توقيع الجزاء الذي يتضمن احترامها وعدم انتهاكها من قبل الغير ²⁵ .
- وتجدر الإشارة هنا الى ان للسلطة أنواعا منها:
- أ. السلطة التقليدية : وهي السلطة التي تقوم على التقاليد والاعراف وحكم المعتقدات ، وكذلك على القواعد التي تضيف الشرعية على الحكام التقليديين ، حيث انه في هذا النوع تستند المشروعية على قدسية النظام المتعلقة بمكانة السلطة في اطاره.
- ب. السلطة الملهمة (الكاريزما) : فعندما تنهار القيم والقواعد في المجتمع التقليدي تظهر زعامات من نوع جديد تقود حركة التطور الى الامام ، وهذه الزعامات لا تنقيد بالوضع القائم وانما تستوحي مسيرة التأريخ بوعي مختلف وارادة قوية.
- ت. السلطة العقلانية (القانونية) : وهي السلطة التي توجد في المجتمعات الحديثة وتقوم على مجموعة من القواعد القانونية المبنية على أساس المنطق، وكل من له سلطان يستمد صلاحيته من القواعد الدستورية والقانونية ، ومصدر السلطات قائم أساسا في طبيعة النظام الشرعي ذاته ²⁶ .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

المطلب الثاني : مراحل نشأة السلطة وشرعيتها (الشرعية السياسية والشرعية الدستورية)

إن شرعية السلطة لها مفهوم قانوني وسياسي ، ولا يمكن فصل مفهوم الشرعية وسيادة القانون عن مفهوم الدولة والدولة باختصار هي التنظيم السياسي للمجتمع ، والدولة أساسا تنشأ على ثلاثة عناصر وهي ((الشعب والاقليم والسيادة)) وكما هو معلوم انه يجب أن تتوافر في أي دولة ولكي تستطيع الدولة أن تمارس وظائفها على المستوى الدولي لا بد لها من الحصول على الاعتراف بوجودها من قبل الدول داخل المجتمع الدولي ، والاعتراف هو اجراء قانوني من طرف واحد بدرجة رئيسية من قبل الدول داخل المجتمع الدولي يتجسد بالتعبير الحر الصريح أو الضمني عن ارادتها بالموافقة على تشكيل دولة جديدة ، بعدئذ يأتي الاعتراف بشخصيتها الدولية

27 .

لذلك فإن مراحل نشوء شرعية السلطة في الدولة لا تكمن في طريقة تشكيل هيئة المؤسسين لأن تأسيس الدولة يتم بطرق كثيرة لا تتيح في أغلب الاحيان إنتخاب مؤسسة تأسيسية ، لان المجتمع يكون في حالة اضطراب وانتقال ، كما أنه لا يكفي أن تكون هيئة المؤسسين مكونة من أفراد ينتمون الى المجتمع فقد تحكمهم رؤى مختلفة عن حاجات هذا المجتمع في الوقت المحدد لتأسيس الدولة ، حيث لا تحيط تلك الرؤى ببنية المجتمع فتؤسس دولة عنصرية أو طائفية أو قبلية بينما يكون المجتمع قد تجاوز المرحلة القبلية واكتمل تكوينه القومي ، وهذا يعني أن معيار وجود شرعية الدولة يكون في باعث تأسيس الدولة وغاية هذا التأسيس هو واقع التكوين التاريخي لعنصري (الشعب ، الاقليم) في لحظة تأسيس الدولة وتطابق هذا مع الواقع التاريخي

28 .

وقبل الحديث عن ضمانات شرعية السلطة لا بد من ذكر الاسس التي تستند اليها هذه الشرعية لكي تتمكن أي سلطة من ممارسة وظائفها السياسية أو الدستورية القانونية فيجب أن تتوافر عدد من الاسس بشكل عام تتمثل في وجود حكم ديمقراطي أساسه المواطنة ، ودستور ينص على الحقوق والحريات ، وقانون ينظم





عملها بشكل لا يضر بمصالح أفراد الشعب ، فضلا عن وجود منظمات مجتمع مدني عبارة عن نقابات ومنظمات تمثل الشعب بشكل عام ، ولا معيار تقوم عليه الا المواطنة وأن تسود الثقافة لدى الشعب تؤسس الوعي والادراك المناسبين لمعرفة كيف يتم التداول السلمي للسلطة ، وأن تكون هيئات نظام الحكم منتخبة مما يعني أن أساس أي شرعية للسلطة يجب أن تبنى وتستند وتستمد من الشعب فأحد أبرز أسس ومقومات شرعية أية سلطة يقوم بالاساس على الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن لشرعية نظام أي حكم أسسا تقوم عليها وهي كالآتي :

1. الاساس الفلسفي والفكري : فالشرعية عند فلاسفة العقد الاجتماعي تستمد من الالتزام بمبادئ التعاقد المبرم بين الافراد وغايتها العمل على تحقيق المصلحة العامة.
2. الاساس القانوني والدستوري : ينظر الى الشرعية باعتبارها مجموعة من القوانين والانظمة الواجب مراعاتها في الدولة ، الامر الذي يعكس قوة الدولة بوصفها دولة القانون والمؤسسات السياسية. وهذا يعني أن هناك علاقة بين السلطة السياسية و الشرعية لكونها طرفا ثانيا والمشروعية طرفا ثالثا ، وبالتالي يرتبط نمط العلاقة فيما بين السلطة مع الشرعية أساسا بعوامل ذات صلة بالدولة تتعلق بالدرجة الاولى بطغيان أحدهما على الاخرى ومن ثم فإن الشرعية لن تكون قادرة على فرض نفسها على الوعي العام للشعب الا عندما تعجز المشروعية عن بيان العلاقة القائمة فعلا مع الشرعية السياسية (أي القانون مع السياسة) فالمكانة لكل من الشرعية والمشروعية في علاقة كل منهما بالسلطة تشهد توترا وارباكا نتيجة لعدم استقرار العلاقة بين السلطة السياسية والمشروعية بالدرجة الاولى لان العلاقة اذا كانت مستمرة فإن المشروعية تحتل مكانة واضحة في العلاقة وتستند بالاساس الى الشعب ومدى





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

رضاه وتقبله للسلطة السياسية وممارستها على أرض الواقع وتعد المشروعية المقياس لرضا الشعب عن السلطة ودلالة على مدى قانونية تصرفاتها .

3. الأساس الاجتماعي: فالشرعية هي إحدى ركائز الاستقرار السياسي للسلطة والضمانة الحقيقية لتحقيق التكامل الوطني، ومنح فرص العيش على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية والانتماء الوطني وهذا يعني أن أساس الشرعية هو الشعب (الرأي العام) وأن بقاءها واستمرارها مرهونان برضاه عند ادائها واستمرار دعمه للسلطة كما أن مصداقية مشروعية السلطة ترتبط بمدى انسجام عمل السلطة بإدارة الصالح العام مع ضمان حقوق الافرادوتقاس مشروعية السلطة بمدى قوتها أو ضعفها بقدر دعم الرأي العام لها ²⁹ .

وأن لشرعية السلطة أشكالاً منها :

الشرعية السياسية ، الشرعية الدستورية (القانونية)

أولاً : الشرعية السياسية

ان مفهوم الشرعية السياسية اختلف علىه الفلاسفة والمفكرون في ادبيات العلوم الاجتماعية والسياسية ويمكن ايجاز التعريفات بالمفهوم الاتي :

هي عبارة عن تقبل التيار الرئيسي في المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم له طواعية من منطلق ثقة المواطنين في أنه يعبر عن قيم الجماعة وتوقعاتها ويتفق مع السلطة وممارستها ويسعى الى تحقيق أهدافها الكبرى ، ويعبر المواطنون عن هذا القبول والرضا من خلال قيامهم بالواجبات التي تتوقعها السلطة منهم على أكمل وجه دون حرج أو اضطرار ، وان الشرعية للسلطة السياسية تمنحها المبرر القانوني لأي اجراءات قد تتخذها السلطة في أي من مجالات الدولة والمجتمع ويمكن بيان العناصر الرئيسية للشرعية السياسية للحكم وهي :

• القبول الاختياري لسلطة الحكم : والذي لا يمكن تحقيقه بالاكراه فالحكومة

الشرعية هي التي يقبل لها كصاحبة الحق في ممارسة سلطاتها في حقل معين وضمن حدود معينة ، وهذا يعني انه عندما تقوم ادارة نظام سياسي شرعي بفرض قرارات أو قوانين معينة أي فرض التزامات على المواطنين





فانهم سوف يقبلوا بها طوعا ودون أن يشعروا انهم مجبرين على القيام بذلك.

- التوافق بين المبادئ العامة : وهي التي يتمسك بها النظام السياسي والقناعات التي يحتكم اليها الافراد داخل المجتمع ، فالشرعية السياسية تتحقق عندما تكون ادراكات النخبة الحاكمة لنفسها وادراكات الجماهير اي الرأي العام لها متطابقة ، هذا كله بجانب القيم والمصالح الاساسية للمجتمع بما يحفظ تماسك المجتمع.

- الفاعلية : وهي التي تكفل للنظام امكانية السيطرة على تجاذبات القوة في المجتمع مثل حالة القبول والرضا التي يشعر بها المواطنون تجاه النظام السياسي ، وممارسة السلطة تزداد أو تقل تبعا لقدرته على استلهاهم تطلعاتهم وتمثيل مصالحهم والاستجابة لمطالبهم في ما يخطط له وينفذه من سياسات ، وإنه من كل ما تقدم يمكن القول إن النظام السياسي قادر على مواجهة كل أشكال وأنواع الازمات الداخلية والخارجية التي يتعرض لها المجتمع³⁰ .

وان شرعية أي نظام سياسي ليست واحدة بالنسبة الى أفراد الشعب ، وذلك لان ما هو شرعي بالنسبة لبعض الافراد والجماعات قد تراه مجموعة اخرى من الافراد غير مناسب داخل المجتمع نفسه ، وهذا يعني أن نجاح وشرعية أي نظام سياسي واستمراره في الحكم والحفاظ على توازنه يكون بقدر اتساع قاعدة الرضا الشعبية .

فالشرعية هي التي تحمل الناس على طاعة حكامهم ، بمعنى إن الشرعية التي تقوم على اتفاق تعاقدى واضح بين الحاكم والمحكوم تتحدد عن طريقه طبيعة العلاقة بينهما على جميع مستوياتها وهي التي تدفع أفراد الشعب مهما اختلفت قناعاتهم بالسلطة السياسية واختلاف توجهاتهم وتطلعاتهم الى تكييف ميولهم وقناعاتهم وفقا للمصلحة العامة ودون أن يجدوا أي شك في ذلك ، لكن في حالة غياب الشرعية السياسية وفقدان الثقة بها من قبل الشعب يؤدي ذلك الى ظهور التوترات الاجتماعية والنزاعات السياسية وينتشر العنف داخل الدولة .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

ثانيا : الشرعية الدستورية (القانونية) :

تمثل الشرعية مرتكزا أساسيا في دراسة العديد من المسائل التي ترتبط ببناء الدولة الحديثة كمسائل التحول الديمقراطي والتطور الاقتصادي ، والمساواة والسيادة وليس هناك مسألة أكبر يهتم بها أكثر من المسائل المتعلقة بطريقة الحكم أو شرعية الحكم أو السلطة الى جانب شرعية الدستور والقوانين التي تنظم الحياة العامة في المجتمع داخل الدولة بالتالي اثبات شرعية عمل مؤسسات هذه الدولة ، ففضية الشرعية كما أكد عليها العديد من القانونيين والاكاديميين ورجال السياسة من أكثر الامور التي تحتاج الى دراسة عميقة وبحث أكثر وذلك لانها تختلط من البداية بالقانونية أي الجانب القانوني والشكلي للشرعية في حين أنها تكون سياسية أوسع من ذلك وأعمق في مغزاها ومعناها . وحيث أن السلطة تستمد شرعيتها بناء على نصوص دستورية وقانونية واجراءات تبين كيفية اختيارها وطريقة توليها الحكم وكيفية ممارسة اختصاصاتها وحدود تلك الاختصاصات مما يؤهلها لكسب ثقة أفراد الشعب بها والقيام بكافة الالتزامات الملقاة على عاتقه بدون ضجر أو ملل وذلك لانها بالدرجة الاساس استندت شرعية حكمها الى الدستور وهو أسمى القواعد القانونية في الدولة ³¹ .

وعرف فقهاء القانون الدستوري الشرعية الدستورية بانها اتفاق تصرفات الدولة مع القواعد والضمانات القانونية أيا كان مصدرها دستوريا أم تشريعيًا وتسير أحكامها على كل من الدولة والافراد سواء كانوا حكاما أو محكومين ; بمعنى آخر تعني التزام كل من الدولة والافراد بعدم مخالفة مشروعية هذه القواعد القانونية مع وجود الجزاء على الاخلال بهذا الالتزام اذ لا ضمانة بغير جزاء على المخالفة حيث تتوقف قيمة الالتزام على مدى فاعلية هذا الجزاء ، وتعتبر الشرعية الدستورية من أهم الضمانات لحقوق وحريات الافراد داخل الدولة حيث لا تستطيع الهيئات والحكام أن تقرض القيود على الحريات الا من خلال القواعد القانونية طالما ظلت تلك القواعد القانونية قائمة وذلك لان تحديد حقوق وحريات المواطنين يتم وفقا للقواعد القانونية المقدمة مسبقا من قبل السلطة الحاكمة ³² .





وللشرعية الدستورية أهمية كبرى وأبعاد حيوية كثيرة تتمثل بالاتي :

1. الاستقرار السياسي : لان هذا الاستقرار يتوقف على العلاقة بين مستوى المشاركة السياسية ودرجة المؤسسة التي تعني اقامة سلطة سياسية ونظام قانوني ضمن حدود محتواه ، ووفقا لاليات محددة سلفا وأهمها المتعلقة بالنظام السياسي القائم داخل الدولة أي مبدأ التداول السلمي للسلطة والذي يعد أحد أهم عناصر دولة القانون وبدون شك ان الشرعية الدستورية هي الاداة الفعالة لرسم تلك الحدود والاطار العام للنظام السياسي القائم في مجتمع معين ³³ .
2. مبدأ الشرعية يعد البناء الاساسي للدولة الحديثة وتنظيم السلطات فيها والانتقال بها الى دولة مؤسسات لا دولة أشخاص معينين بذاتهم والانحناء للقانون والخضوع له .
3. ويعد مبدأ الشرعية الدستورية القاعدة الاساسية لمبادئ التنظيم القانونية الاخرى داخل الدولة حيث أصبحت هذه الشرعية تعكس جوهر وحقيقة الانظمة السياسية من خلال التلازم بين نشوء الدولة والدستور، بل يعد الدستور هو القانون الاسمي في الدولة ومن ثم يتم على أساسه إنشاء مبادئ وقواعد وقوانين وفقا لما موجود فيه ، كمبدأ الفصل بين السلطات والسيادة الشعبية والتداول السلمي للسلطة وغيرها من المبادئ الدستورية والقانونية الملزمة لافراد الشعب والسلطة الحاكمة عموما ³⁴ .
4. يعتبر مبدأ المشروعية قيذا على التدخل الخارجي حيث أن الحماية الدستورية الوطنية للحقوق والحريات العامة تعد أهم الوسائل الوطنية من حيث الامان والتي يمكن عن طريقها يستطيع النظام الدستوري السياسي أن يواجه أي تدخلات خارجية على الاوضاع الداخلية .
5. ومن أهمية الشرعية الدستورية أيضا انها تقدم ضمانات جديدة خارج اطار الضمانات القانونية الشكلية ، ومن المعروف أن هناك أنواع من الرقابة على السلطات الموجودة داخل الدولة وهي الرقابة القضائية والرقابة السياسية كرقابة





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بينما الشرعية الدستورية تضيف رقابة شعبية جديدة تتمثل في حق مقاومة الظلم والطغيان إن وجد في نظام سياسي معين من خلال العصيان المدني مثلاً ، وهو ما يؤدي بالنتيجة الى أمر مهم جداً وهو احترام القانون والحريات العامة لدى الحكام والمحكومين ومن ثم تأسيس علاقات قائمة على المساواة واحترام الآخر ، وهذا يعني انه لا يمكن لأي تدخل من الخارج أن يحدث ما دامت هذه العلاقات المترابطة والقوية بين أفراد الشعب والسلطة .

ومما تقدم يمكن القول إن الشرعية بشقيها السياسي والدستوري تعتبر الاساس لصحة أعمال السلطة داخل الدولة ، ذلك لأن كل نظام سياسي يفتقد الى أي نوع من أنواع هذه الشرعية فإنه يكون خالي من الثقة من قبل أفراد الشعب بحيث إنهم لا يستوعبون كل ما يصدر عن السلطة من قرارات ولا يقومون بتنفيذها ، وذلك لانها في هذه الحالة لا تلبى كل طموحاتهم ، وهذا يعني أن للرأي العام وهو رأي الشعب له التأثير الكبير والدليل على نجاح شرعية ومشروعية نظام الحكم في الدولة .

المبحث الثالث

أساليب ضمان شرعية السلطة

سنبحث في هذا المبحث الاساليب القانونية والسياسية التي تضمن مسار شرعية النظام السياسي للدولة وتعتبر هذه الاساليب الأساس الذي تستند اليه السلطة في ممارسة أعمالها في تسيير شؤون الدولة وفرض التزاماتها على اتم وجه ، بحيث أن فرض أي التزام أو واجب على أي فرد داخل المجتمع يكون بصورة أصولية وعلى الفرد أن يؤدي التزامه وفقاً لما يمليه عليه ضميره وحبه للوطن وهذه الضمانات سنبحثها في مطلبين :

المطلب الأول : الضمانات السياسية لشرعية السلطة

أن أول ما يجب ملاحظته بخصوص الرأي العام والدور الذي يلعبه في الحفاظ على شرعية السلطة السياسية هو انه عبارة عن الظاهرة الأساسية التي





تحرك وتدور حول القوى النفسية المحركة للمجتمع السياسي بمعنى آخر أن الرأي العام هو رد فعل للسلطة الحاكمة والتصورات التي ترتبط بها من ناحية تطلعاتها نحو بناء دولة قوية وذات سيادة فعالة داخليا وحتى على المستوى الدولي ، ويرتبط وجوده بتواجد ظاهرة السلطة السياسية طبعا كحقيقة متكاملة ، وبهذا المعنى يصبح الرأي العام حافظا لادارة السلطة بشكل شرعي وقانوني صحيح ؛ وتتجلى أهمية الرأي العام في ضمان شرعية السلطة من خلال علاقته بعملية صنع القرار السياسي ومدى قدرة القادة السياسيين في الاخذ برأي الشعب سواء أكان القرار داخليا أي يخص إدارة الدولة من خلال المؤسسات المنصوص عليها دستوريا ، وهي عملية تشريع القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وهو عمل السلطة التشريعية ، وتنفيذ القوانين والقرارات التي لها قوة القانون وهو من إختصاص السلطة التنفيذية ، وكذلك السلطة القضائية التي تكون مهمتها حل النزاعات التي تحدث بين الافراد ، والتي يكون للرأي العام التأثير الواضح والكبير على أغلب القرارات التي تتخذها هذه السلطات. ومن ناحية اخرى فأن للرأي العام الدور المهم والرئيسي في ضمان شرعية السلطة من خلال كونه أحد عناصر السياسة الخارجية للمشاركة في صياغة القرارات لعلاقات الدولة الخارجية ، بالتالي فإن رأي جماعات الضغط بدأ يأخذ الحيز الاكبر في التأثير على سياسة الدولة الخارجية أثناء عملية تنفيذ المعاهدات والقرارات الدولية التي تخص مكانة الدولة داخل المجتمع الدولي . وفي الوقت الحاضر أصبحت شرعية السلطة السياسية المعاصرة ولكي تعطي لنفسها مبررات عملها لادارة شؤون الدولة داخليا وخارجيا أصبحت بحاجة أكبر لتأييد الرأي العام وبغض النظر إن كان ذلك يعني خلق رأي عام جديد من قبل السلطة السياسية الحاكمة وهي الوحيدة التي لها الحق في امتلاك الوسائل الكفيلة التي تصنع رأيا عاما يؤيد مشروعية قراراتها وسياستها العامة أو تطوير الرأي العام الموجود أصلا على الساحة السياسية حيث يمكن الاستفادة من هذا الرأي كوسيلة لاقتناع الافراد لقبول التبريرات للمعطيات التي يقدمها صاحب القرار في ادارة شؤون البلد ، وان





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

كل ذلك يعبر عن ممارسة الشرعية للسلطة الحاكمة في ابعادها السياسية والاقتصادية في ظل ظروف المشاركة السياسية من السياسيين وأصحاب الرأي العام من أفراد الشعب .

ومن المسلم به أن مبدأ الشرعية من المبادئ المهمة التي نصت عليها جميع التشريعات والدساتير الوطنية بأعتبار أن سيادة القانون هو الأساس لشرعية السلطة بالإضافة الى كل هذه الضمانات توجد الضمانات السياسية التي تعبر عن صفة الهيئة التي تباشر العمل داخلها أي انها تكون هيئة ذات صفة سياسية مستقلة عن بقية السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وتكون الرقابة السياسية لضمان التشريعات التي تصدر من السلطة التشريعية تكون مهمتها ضمان مطابقة أعمال السلطة العامة لاحكام الدستور ، أي انها تحول دون اصدار القوانين المخالفة للدستور بالإضافة الى ذلك فإن الرقابة السياسية تعبر من الضمانات لشرعية السلطة³⁵

والان أصبح هناك أهمية كبيرة وتفاعل وارتباط وثيق بين ظاهرتين أساسيتين هما (الرأي العام والعملية السياسية) و يكون للرأي العام تأثير واضح وكبير على أي نظام سياسي مهما كانت طبيعته أو شكله ، وبطبيعة الحال فإن الرأي العام ودوره في العملية السياسية يختلف من بلد الى آخر تبعا لدرجة التطور والخلفية الحضارية لكل بلد ، وطبيعة تطور المؤسسات السياسية القائمة هناك فالرأي العام في المجتمعات الحديثة التطور على كافة الاصعدة يختلف عما هو في الدول النامية كما أنه في الدول ذات النظام الرأسمالي يتكون ويؤثر بصورة مختلفة عما هو في الدول ذات النظام الاشتراكي وواقع الحال يفرض أن طبيعة المشاكل في كل مجتمع تستقطب حولها عناصر تحمل صفات هذه المجتمعات ، وهذا يعني أن الرأي العام يؤثر بشكل واضح في الاحداث التي تتطلبها واقع المجتمعات المتقدمة والنامية³⁶ .

إن العلاقة الوطيدة والقوية بين ظاهرة الرأي العام والعملية السياسية وشرعيتها يمكن تحديد جوانبها بدقة واضحة من خلال مستويات الرأي العام إتجاه





السلطة وتأثير هذا كله على السياسة الداخلية والخارجية لأي بلد ، وهذا يعني أن للرأي العام أهمية كبيرة بالنسبة لنشوء النظام السياسي داخل الدولة فالديمقراطية تستطيع أن تؤدي وظائفها بالشكل الذي يحقق التوازن في بناء المجتمع عندئذ يصبح القانون الانعكاس الحقيقي للرأي العام فإن ذلك يجعل من السهولة بمكان حل المشاكل والمصاعب التي يمكن أن تؤثر على شرعية السلطة بالنتيجة يكون الحامي الاول للحقوق والحريات العامة عندئذ يكون للرأي العام ثقل في المجتمع الذي يتمتع بالديمقراطية بمعناها الواسع أي إن هذا المجتمع غالبا ما تحدث فيه مظاهرات أو مطالبات بحقوق معينة يأتي هنا دور الرأي العام ليكون أكثر الوسائل تحقيقا للتوازن بين هذه الحقوق والمطالبات بأعباءه الادارة التي يضغط بها الشعب على الحكومة لتحقيق هذه المطالبات الموجودة أساسا في الدستور ، بمعنى اخر كلما كانت السلطة السياسية الحاكمة حريصة على احترام القانون في تلبية احتياجات الافراد يبرز الدور الرئيسي للرأي العام في ضمان شرعية السلطة بإعتبارهم أي (الرأي العام ، السلطة السياسية) لهم نفس التوجه امام تحقيق رغبات وطموحات الشعب³⁷ .

المطلب الثاني : الضمانات القانونية لشرعية السلطة

من المبادئ المسلم بها في النظم السياسية المعاصرة هو أن يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا واجبة الاحترام من السلطات الاساسية الثلاث في الدولة بحكم إن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة وضمن شرعية السلطة السياسية فيها ، وأيضا يتضمن الدستور نظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمواطنين ويتناول الدستور أيضا كيفية ضمان حقوق الافراد وحرياتهم من حيث احترام الرأي العام المكون للمجتمع والذي عن طريقه يتم اختيار السلطة السياسية وادارتها لشؤون ، الدولة وعليه فإن السلطات العامة داخل الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية يجب أن تراعي عند القيام بأعمالها لما هو مسموح به لها في الدستور وان لا تخرج عن نطاقه .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

ويختلف محتوى الدستور من دولة الى اخرى حسب التنظيمات الدستورية السائدة فيها حيث يتضمن الدستور غالبا القواعد المنظمة لممارسة السلطة ويتضمن ايضا الحقوق والحريات :

* القواعد المنظمة لممارسة السلطة :

يتضمن الدستور القواعد التي تنظم ممارسة نشاط السلطة والعلاقة بينها وبين ما هي مكلفة بتنفيذه في الدستور، وحدود عمل كل سلطة بحيث لا تغطي سلطة باعمالها على سلطة اخرى وفقا لمبادئ عدة منها مبدأ التوازن والتعاون فيما بين السلطات داخل الدولة³⁸.

* القواعد المنظمة للحقوق والحريات :

يحدد الدستور أيضا القواعد الأساسية المنظمة للحقوق والحريات للأفراد ، فقد حرصت الوثائق الدستورية المختلفة على أن تتضمن في بعض موادها على الحقوق والحريات وهي الحقوق المدنية والسياسية والحريات الاخرى ذات المضامين الاقتصادية والاجتماعية وعمل المشرع الدستوري على كفالة وحماية هذه الحقوق من التجاوز الذي يمكن أن تمارسه السلطة على الافراد.

ومن الضمانات الأخرى والتي تكون بجانب الدستور والتي تكون مساندة للضمانات القانونية التي قد لا يحتوي عليها الدستور في بعض الاحيان وهي :

*رقابة الرأي العام :

ويراد بها مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة وأن رقابة الرأي العام تعد في حقيقة الأمر العامل الأول بل والرئيسي في الوقوف بوجه الحكام واجبارهم على احترام ما يتضمنه الدستور من حقوق الافراد وحرياتهم وتنظيم ممارسة السلطة وكيفية تشكيل السلطة السياسية وايضا الالتزام بشرعية السلطة وعدم التجاوز عليها فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قويا أما اذا كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة يكون نتيجة لعدم تطبيق مواد الدستور بالشكل الصحيح أو الدقيق³⁹.





اذ أن الضمانات الاساسية لشرعية نظام الحكم تكمن في مراقبة الافراد لحكامهم بالتالي اجبارهم على احترام ما موجود في الدستور ، وهذا لا يوجد الا اذا كان الرأي العام ناضجا ومستتيرا ومنظما ومن المعروف ان هذا النوع من الرقابة له التأثير الواضح وبالتحديد على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استخدام سلطتها ، وهذا لا يوجد الا في الدول التي يسمح نظامها بحرية تعبير كبيرة والذي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله للقيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة التي لا يهتمها تحقيق مصالح الشعب أولا وأخيرا ، وتسعى لتحقيق مصالحها وأهدافها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والاحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة اليها بمختلف الوسائل منها ما يكون عن طريق وسائل الاعلام ومنها ما يكون عن طريق المؤسسات الثقافية على اعتبار إن الرأي العام مكون من فئات الشعب المختلفة وهذه الفئات يكون موزعة على هذه الهيئات والتنظيمات ويكون لها الدور المباشر في احترام وتطبيق قواعد الدستور .

* منظمات المجتمع المدني :

برز هذا المفهوم في اطار رؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع والثامن عشر وكانت الفكرة انذاك ان الانسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر وهذه الحقوق لصيقة به منذ ولادته وذلك على إعتبار إن هذه المنظمات تحمي الحقوق والحريات للأفراد ، أما الان فأن المفهوم الحديث لمنظمات المجتمع المدني يقوم على أساس إنها مجموعة المؤسسات والفعاليات والانشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من جهة والسلطة السياسية من جهة أخرى لأنها هي التي تعبر عن طموحات واحتياجات الشعب بمختلف طبقاته . وهذا يعني أن منظمات المجتمع المدني وهي إحدى صور الرأي العام والتي تساهم في ضمان وأحترام ما هو موجود





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

في الدستور من حقوق الافراد وحياتهم وأيضاً ضمان شرعية السلطة من خلال احداث التغيير والتداول السلمي للسلطة من أجل الحفاظ على النظام الديمقراطي في الحكم فمؤسسات المجتمع المدني هي الكفيلة بالارتقاء بالفرد للتأثير في السياسة العامة وتعميق مفهوم إحترام الدستور وسيادة القانون⁴⁰ .

* وسائل الاعلام :

تلعب وسائل الاعلام دوراً أساسياً في تعبئة الرأي العام من خلال الصحف والفضائيات والندوات التي تساهم في اطلاع أفراد الشعب على المشاكل الأكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقباً جماعياً لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون ، بالطبع ليس كل الانظمة تخرق مواد الدستور حيث وسائل الاعلام بمثابة حلقة وصل بين أفراد الشعب والسلطة السياسية توصل اليها مشاكل واحتياجات الشعب لتعمل بعد ذلك على حلها بالطريقة التي ترضيهم⁴¹ .

* الأحزاب السياسية :

من المعروف أن من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري (الرأي العام) فدورها يكون السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها في حال وصولها الى السلطة عبر إنتخابات الشعب لها حيث تبقى هذه الأحزاب تراقب عمل السلطات في الدولة لضمان احترامها للدستور⁴² .

من الجدير بالذكر أن القضاء له أهمية ودوراً بارزاً وفعالاً في ضمان الشرعية القانونية والدستورية للسلطة السياسية على اعتبار انه الجهة الوحيدة التي تقوم بفصل المنازعات التي قد تحصل بين الافراد فيما بينهم أو بين الفرد واحدى السلطات داخل الدولة داخل الدولة ، فالقضاء الدستوري يعنى بالتحقق من مدى الالتزام بأحكام الدستور من قبل الجهة القضائية المختصة (المحاكم) وجعل تصرفات كل السلطات في الدولة لا تخالف الدستور نهائياً ، فالرقابة على تصرفات





الحكام والسلطات تعد من أهم القواعد الأساسية في الدولة والتي تلتزم بالقانون والذي يكون أساس شرعيتها هو التقيد بأحكام الدستور شكلا وموضوعا .

وعليه فإن القضاء يقوم على عدة أسس فلسفية كلها تجتمع في خدمة الشرعية الدستورية وضمان استمرارها ومن هذه الأسس حماية النظام الديمقراطي وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات وأيضا تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني حيث يعد القضاء الدستوري ورقابته من أهم ضمانات الشرعية السياسية والقانونية⁴³.

الخاتمة :

أن السلطة لا بد وأن تكون خاضعة للدستور استنادا الى مبدأ خضوع الدولة للقانون، وهي عنصر من عناصر تكوين الدولة والتي هي بالاساس تشكلت عن طريق الدستور أي خضوع الحكام والمحكومين له على السواء . حيث تطرقنا الى أن الرأي العام والذي يتكون من أفراد الشعب يجب أن تكون له المساحة الجيدة والكبيرة لكي يقوم بدوره في تحديد وتشخيص الأحداث التي تجري داخل الدولة ويكون هو المحرك الأساسي لضمان الشرعية الدستورية بمعنى أن يكون له دور معين في مدى تطبيق السلطات الثلاث في الدولة أي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية للمواد التي تخصها والتي يتضمنها الدستور بحيث لا تمس حقوق الافراد وحرياتهم ، وهو بذلك يكون قد قام بتلبية مطالب واحتياجات عامة الشعب بكافة أطيافه ، ليس فقط فئة معينة أو طائفة محددة بذاتها وإنما كل فئات والاطياف التي يمكن أن توجد داخل المجتمع وفي أية دولة كانت بغض النظر عن نظامها السياسي ، فالرأي العام يكون له رقابة محددة في مدى اختراق السلطة السياسية لواجباتها تجاه بناء الدولة ومؤسساتها ومدى اختيارها لأعضاء السلطة القضائية والتي تكون متمثلة بالقضاة والذين يجب أن تكون لديهم النزاهة والحياد الكاملين تجاه أية قضية تعرض أمامهم بغض النظر عن أطراف هذه القضية سواء أكانوا من القادة السياسيين أو من عامة الشعب ، ومدى اختيارها الصحيح تجاه الاشخاص المناسبين للسلطة التنفيذية والمتمثلة بالوزراء الذين يكون





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

على عاتقهم تنفيذ القوانين وإدارة مصالح البلد من خلال مبدأ العدل والمساواة في المعاملة بين أفراد الشعب حسب ما هو منصوص عليه في الدستور وأيضاً ضمان اختيار أعضاء السلطة التشريعية حيث تعتبر هذه السلطة من أهم وأجدر السلطات ثقلاً ومكانة داخل الدولة ، فمن المعروف أن السلطة التشريعية هي التي تقوم بتشريع القوانين من خلال وجود أشخاص من ذوي الاختصاص بشكل لا يؤثر على مصالح الدولة الداخلية والخارجية ولا يؤثر بالنتيجة على مكانة الدولة داخل المجتمع الدولي فإذا خالفت السلطة السياسية هذه الأمور أي أن صانعي القرار قاموا بالانحراف عما يتم تطبيقه دستورياً فإنها تتعرض الى تحرك الرأي العام تجاهها والذي سوف يكون الرادع الأساسي لانحراف واستبداد السلطة السياسية لأنه يعتبر المعبر الأول والآخر عن مصالح الشعب والضامن لشرعية السلطة حسب ما ينطبق مع ما هو موجود في الدستور لأن السلطة السياسية اذا لم تستجب للأفراد ومتطلباتهم سوف تفقد شرعيتها ويكون مصيرها الزوال لأنه لا يبقى أمام الأفراد بعد فقدان السلطة لشرعيتها الا تغييرها بكافة الوسائل ومنها القيام بثورة أو انقلاب لتغيير الحكام بعد استبدالهم بالسلطة من خلال اللجوء الى القضاء باعتباره المنفذ القانوني الأول الذي يكون له الحق دستورياً في تغيير مسار السلطة ووضعها في الطريق الصحيح والمناسب .

المصادر والهوامش

¹. جاسم محمد دايش ،الرأي العام المفهوم والنشأة ، الحوار المتمدن ، 2018،على الرابط الالكتروني التالي:

www.m.ahewar.org

² . مفهوم الرأي العام ، على الموقع الالكتروني الاتي:

www.uop.edu.com

³ . حسني الخطيب ، أبرز تعريفات الرأي العام ، مؤسسة تحت المجهر ، على الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.almjhar.com>

⁴.عاطف عدلي العبد ، الرأي العام وطرق قياسه ، القاهرة ، دار الفكر العربي للتوزيع ودار الايمان للطباعة ، 2006، ص15_16 .

⁵. عبد الله محمد عبد الرحمن ، سوسيولوجيا الاتصال والاعلام ، النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة ، بيروت ، دار المعرفة الجامعية ، 2002، ص244-245 .





- 6 . محمد منير حجاب ، اساسيات الرأي العام ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط2 ، القاهرة ، 2000 .
- 7 . محمد تهامي ، الرأي العام ، المجموعة السياسية ، 2019 . على الرابط الالكتروني التالي : <https://political-encyclopedia.org>
- 8 . د. كامل خورشيد مراد ، مدخل الى الرأي العام ، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 ، ص76-77 .
- 9 . د. عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الانسان ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص19
- 10 . وجيه الشيخ ، وسائل الاتصال والتعبئة الجماهيرية ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، 2004 ، ص75 .
- 11 . د. احلام محسن حسين ، وظيفة الرأي العام وخصائصه الاجتماعية في ضوء التراث ، مجلة الفلسفة والعلوم الاجتماعية ، جامعة بغداد ، مركز احياء التراث العلمي العربي ، العدد 26 ، 2017 .
- 12 . د. كامل خورشيد ، مدخل الى الرأي العام ، مصدر سبق ذكره ، ص77 .
- 13 . صادق الاسود ، الرأي العام ظاهرة اجتماعية وقوة سياسية ، بغداد ، دار الكتب للطباعة والنشر ، 1991 ، ص151
- 14 . الرأي العام : مفهومه وأنواعه عوامل تشكيله ، وظائفه ، طرق قياسه ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 2009 ، ص62 .
- 15 . د. فتحي حسين عامر ، استطلاعات الرأي العام على الانترنت ، القاهرة ، العربي للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص55 .
- 16 . أحمد بدر ، الرأي العام ، مكتبة غريب ، القاهرة ، 1977 ، ص100 .
- 17 . عدي ابراهيم ، العوامل المؤثرة في الرأي العام ، مركز الدراسات والابحاث العلمانية في العالم العربي ، 2018 .
- 18 . محمد بهجت كشك ومحمد نصر مهنا ومجموعة باحثين ، الرأي العام ، الموسوعة السياسية ، 2019 .
- 19 . محمد بهجت كشك ، العلاقات العامة والخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 1998 .
- 20 . اندرو هيوود ، مقدمة النظرية السياسية ، ترجمة لين الريدي ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، 2013 ، ص225 .
- 21 . أ.د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل ، مفهوم الشرعية ، استاذ النظرية السياسية ، جامعة القاهرة ، موقع اسلام اون لاين ، على الرابط الالكتروني : <https://archive.islamonline.net>
- 22 . أ. فاروق أحمد خماس ، الرقابة على أعمال الادارة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1988 ، ص13 .
- 23 . السلطة والشرعية ، مقال منشور في جريدة الرأي الكويتية ، 2006 .
- 24 . سعيد بو لشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج1 ، النظرية العامة للدولة والدستور ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005 ، الجزائر ، ص80 _ 82 .
- 25 . سعيد بو الشعير ، مصدر سبق ذكره ، ص82 .
- 26 . د. صادق الاسود . مصدر سبق ذكره ، ص139-141 .





الرأي العام ودوره في ضمان شرعية السلطة.....

27. رياض طه شمسان ، شرعية ومشروعية السلطة اشكالياتها القانونية والسياسية في اليمن ، الحوار المتمدن ، 2017 .

28. حبيب عيسى ، شرعية الدولة ومشروعية السلطة ، شبكة جيرون الاعلامية ، 2018 ، على الرابط الالكتروني التالي :

<https://www.gerion.net>

29. محمد عبد القادر ربابعة ، مشروعية السلطة في الفكر الفلسفي المعاصر (المفهوم ،الاسس، المقومات) مجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، المجلد 46، العدد 1 ،ملحق 1، عمان 2019 .

30. سمير الحمادي ، في مفهوم الشرعية السياسية ، مواضيع وابحاث سياسية ، موقع الحوار المتمدن ، 2014 .

31. رائف واكد ، ملاحظات حول مبدأ الشرعية الدستورية ، مقالة منشورة في جريدة دنيا الوطن ، 2007 .

32. ورود فخري ، تعريف ومفهوم الشرعية في القانون ، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.mohamat.net>

33. د. أحمد ناصوري ، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 24 ، العدد (2) ، دمشق ، 2008 ، ص 329 .

34. راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط1 ، 1993 ، ص79 .

35. د. محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، مطبعة المعارف ، ط1، بغداد 1964، ص76 .

36. د. حامد ربيع ، نظرية السياسة الخارجية ، ص97 وما بعدها .

37. القاضي علي كمال ، دور الرأي العام في حماية الحقوق والحريات العامة ، مقالة منشورة على موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي ، 2017 .

38. د. مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، في أروقة الدستور ، مركز العراق للأبحاث ، موقع بنت الرافدين ، ص9 .

39. د. محمد شافعي أبو راس ، التنظيمات السياسية والشعبية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1974 ، ص51 .

40. د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2002 ، ص18 .

41. لاري الوتيز ، ترجمة جابر سعيد ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، 1996 ، ص66 .

42. د. مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، مصدر سبق ذكره ، ص11 .

43. د. علي محمد حسنين ، رقابة الامة على الحكام ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط1، 1988 ، ص59 .



